

الأستاذة: عماروش سميرة

المقياس: ملخص قانون الاستثمار

الفئة المستهدفة: طلبة الماستر-1- تخصص قانون الأعمال

البريد الإلكتروني: amarouche.samira@gmail.com

السنة الجامعية: 2025-2026

المبحث الثالث:

القوانين المنظمة للاستثمار خلال فترة التسعينيات إلى يومنا هذا

المطلب الأول:

القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

تركز في نص هذا القانون على المادة 183 التي جاء فيها: " يرخّص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال ..."،

و نص المادة 181 منه : " يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

بينما جاء في نص المادة 182 من نفس القانون: "يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر". بناء على نص القانون 90-10 المشار إليه أعلاه، والمواد 183 و 182 و 181 منه، يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- وسع نص المادة 183 من مجال نشاط رأسمال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، و هو ما يعد حدا تشريعا من فكرة تدخل الدولة المباشر في قطاع الاستثمار.

2- ميز نصي المادتين 181 و 182 أعلاه بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم (المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي)، باعتماد معيار جنسية رؤوس الأموال بدلا من معيار جنسية المستثمر كالتالي:

* اعتبار المستثمر المقيم (الوطني): كل شخص معنوي او طبيعي يكون مركز اعماله الرئيسي واقعا في الجزائر مهما كانت جنسيته، طبقا لما ورد في نص المادة 181 من القانون أعلاه.

* في حين يعد مستثمرا غير مقيم، كل شخص معنوي أو طبيعي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري ولو كان جزائري الجنسية، وفقا لنص المادة 182 من نفس القانون.

وفي هذا الإطار نصت المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-203 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج،، على أن المستثمر غير المقيم في مفهوم المادة 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية".

2- سمح هذا القانون بإعادة تحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عنها والفوائد وسواها وكلما يتعلق بالأموال المستثمرة في الجزائر، وهو ما يعد ضمانا مهما للمستثمرين الاجانب في الجزائر.

*منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها، طبقا لأحكام المادة 07 من النظام 90-03 الصادر عن مجلس النقد والقرض، الذي يمنح المجلس سلطة إصدار قرار المطابقة في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب الاستثمار (نص المادة 08 من النظام 90-03 السابق الذكر).

1. قانون رقم 90-10 متعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 14/4/1990، الجريدة الرسمية العدد 16، صادرة في 18/4/1990.
2 راجع نظام مجلس النقد والقرض رقم 90-03، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج، مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 45.

المطلب الثاني:

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

الفرع الأول: الإطار العام للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹ ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، كما ألغى جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 49 منه التي ألغت جميع الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما منها :

- القانون 82-13 المتعلق بتأسيس شركات الاقتصاد المختلط وسيرها الذي عدل وتمم بموجب القانون 86-13 كما سبق بيانه. وهو ما يمكن اعتباره تراجعا من المشرع الجزائري عن فكرة الشراكة المفروضة بين الدولة أو فكرة المساهمة الوطنية بصفة عامة ورأس المال الأجنبي،
- إلغاء نص القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية. وهو ما يمكن اعتباره قرارا من المشرع الجزائري بتوحيد التنظيم القانوني لقطاع الاستثمار سواء تعلق الأمر برؤوس أموال خاصة أجنبية أم وطنية.
- إلغاء الفقرة 2 من المادة 183 و الفقرة 2 من المادة 184 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهو ما يمكن اعتباره تأكيدا من المشرع الجزائري على استبعاد أي دور للسلطة النقدية (مجلس النقد والقرض) فيما يتعلق بتحويل رؤوس الأموال الأجنبية المراد استثمارها.

الفرع الثاني: الملاحظات حول نص المرسوم 93-12 السابق ذكره

- 1- لم ينص المرسوم 93-12 على قاعدة 51%/49%، بمعنى أنه لم يحدد سقفًا معينًا لمساهمة الرأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح به، وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المجال للمستثمر الأجنبي للتملك الكامل (100%) في أي مشروع يقوم به في الجزائر.
- 2- جاء مبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين واضحا في نص المرسوم من خلال نص المادة 38 منه،
- 3- أكد المرسوم 93-12 صراحة على حق المستثمر في تحويل رأسماله و أرباحه إلى الخارج بنص صريح هو المادة 12 منه.
- 4- أخضع المرسوم أعلاه الاستثمارات على نوعيها (أجنبي و وطني) قبل إنجازها لنظام التصريح بالاستثمار.
- 5- جاء نص المرسوم بعدد معتبر من الامتيازات التي خص بها المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، وتمحورت أساسا في ثلاث أنواع:
 - أ- امتيازات النظام العام: وهي الممنوحة للمستثمرين بموجب نصوص المواد من 17- إلى 19 من المرسوم أعلاه.
 - ب- امتيازات في إطار ما يعرف بالأنظمة الخاصة، وهي تلك الممنوحة للمستثمرين في المناطق الخاصة وفي المناطق الحرة .
 - ج- امتيازات أخرى منحت في نصوص المواد من 35-41 من المرسوم، وتتعلق أساسا بتخفيضات في الفوائد على القروض البنكية، وبعض المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لأنواع محددة من الاستثمارات وردت في المادتين 36 و 37 من المرسوم أعلاه.

¹المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 صادرة في 10/10/1993.

6- نص المرسوم 12-93 على عدد من الضمانات، على رأسها ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي(المادة 38 السابقة الذكر)، وأيضا ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب أنفسهم إلا في حالة وجود اتفاقيات مبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها¹. كما منح المشرع الجزائري في إطار نفس المرسوم ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وقوع أي نزاع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، كما جاء في نص المادة 41 منه .

ويستنتج من النص أعلاه أن المبدأ العام هو اختصاص المحاكم الجزائرية أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالات محددة.

7- في إطار التسهيلات التي حاول المشرع الجزائري منحها للمستثمرين، نصت المادة 07 من المرسوم التشريعي 12-93 السابق الذكر، على إنشاء وكالة وطنية لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، مهمتها الأساسية هي مساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم بالتخفيف من الإجراءات الإدارية وتمكينهم من الاستفادة من الضمانات التي منحها التشريع المعمول به في هذا الإطار.

5- نص المرسوم على الاستثمار في المناطق الخاصة والمناطق الحرة. وخص المستثمرين في هذين النوعين من المناطق بعدد من التحفيزات.

المطلب الثاني:

الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

ويمكن إدراج الملاحظات التالية فيما يتعلق بأحكام الأمر 03-01 السابق الذكر:

- 1- ساوى المشرع الجزائري في الأمر 03-01 صراحة فيما يتعلق بموضوع الضمانات الممنوحة للمستثمرين بين كل من الأجنبي والوطني.
- 2- أضاف الأمر عددا من المزايا فوق تلك التي كانت ممنوحة للمستثمرين في إطار المرسوم الملغى، وجاءت في صورة مزايا عامة ممنوحة لكل المستثمرين في إطار النشاطات الاستثمارية المحددة بالمادتين 01 و02 من الأمر 03²-01، ومزايا استثنائية خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وبلاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني³، على أن يترك أمر تحديد المناطق والاستثمارات المذكورة للمجلس الوطني للاستثمار (المادة 10/3 منه).
- 3- تم النص في إطار الأمر 03-01 أعلاه على تشكيل جهاز جديد هو المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة ومنحت له صلاحيات واسعة في إطار توجيه الاستثمار وتحديد أولوياته(المواد من 18 إلى 20 من الأمر أعلاه).
- 4- كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص الأمر 03-01، تسهيل الإجراءات المتبعة لمباشرة الاستثمارات في الجزائر، عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي (الولايات) كما جاء نص المادة 24 من الأمر أعلاه كما مكنها من فتح مكاتب تمثيل لها في الخارج(المادة 2/22 منه) .

¹ نص الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه.

² راجع نص المادة 9 من الأمر نفسه.

³ راجع المادة 10 من نفس الأمر.

5- حافظ المشرع الجزائري في إطار أحكام الأمر 03-01 على السماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص، في حال وجود اتفاق خاص ينص على اللجوء إلى هذا الأخير، وفيما عدا ذلك، يخضع أي خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى القضاء الوطني¹.

المطلب الثالث:

الأمر رقم 08-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

جاء الأمر 08-06² ليعدل ويتمم الأمر 03-01 المتعلق بتطوير كما يلي:

1- تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدم من المستثمرين، من شهر في إطار المادة 07 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم، إلى 72 ساعة لتسليم الوكالة لمقرر المزايا الخاصة بالإنجاز. و10 أيام فقط لتسليمها المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.

2- أنشأ الأمر 08-06 المعدل والمتمم بموجب نص المادة 7 مكرر منه، لجنة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه، بدلا مما كان ينص عليه الأمر 03-01 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة (نص المادة 4/7 من الأمر 03-01).

3- تعديل نصوص المواد 9 و11 من الأمر 03-01 المتعلقة بمنح المزايا على اختلاف أنواعها، بزيادة عدد من المزايا الإضافية، تدعيما لسياسة التحفيز المنتهجة من المشرع الجزائري.

4- عمد الأمر 08-06 إلى تقليص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار بإلغاء لنصي المادتين 19 و20 من الأمر 03-01 المعدل والمتمم.

المطلب الرابع: القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء نص القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار³ ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ولتدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر،

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق القانون رقم 09-16 أعلاه في نص مادته الأولى بحيث يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 09-16 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا، وعدد من الضمانات.

الفرع الثاني: الملاحظات المتعلقة بالقانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 09-16 المشار إليه أعلاه في التالي:

¹راجع نص المادة 17 من الأمر نفسه.

² الأمر رقم 08-06 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد47، صادر في 19 يوليو 2006.

³ قانون رقم 09-16 متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 غشت 2016، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016.(ملغى)

1-ألغى القانون 09-16 أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06، 18 و 22 منه، وتتعلق أساسا ب:

-المادة 06: متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المادة 18: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

-المادة 22: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

2- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع المستثمر أو وكيله¹. ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 03-01 الملغى.

3- استحدث القانون 09-16 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية².

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين 30 و 31 من القانون أعلاه.

6- لم يتضمن القانون 09-16 السابق الذكر أي إشارة حول قاعدة الشراكة (51-49%)، وهو ما يفهم منه أنها تظل سارية طبقا لنص المادة 66 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

7- أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص³.

6- أسس نص القانون رقم 09-16 السابق الذكر لنظام عام لمنح المزايا، يقوم على شروط عامة هي:

- تسجيل الاستثمار امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- لا يدخل النشاط ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع المستثناة.
- لا يساوي أو يفوق مبلغ الاستثمار 05 ملايين دينار جزائري.

وهذه المزايا على أربع أنواع:

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعى بمزايا النظام العام في نصوص قوانين الاستثمار السابقة).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

¹ راجع في هذا الإطار نصي المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438

موافق 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

² المادة 27 من القانون 09-16 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية

1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9

أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

³ راجع في هذا الإطار نص المادة 24 من نص القانون 09-16 السابق ذكره.

4- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1/ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تستفيد منها جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي المادتين 02 و05 منه، وقد ذكرت في نص المادة 12 من القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين : مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

2/ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

وتنقسم إلى نوعين:

أولاً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

وهي مزايا منحها المشرع الجزائري لثلاث قطاعات اقتصادية رئيسية ذات امتياز تتمثل في : السياحة، الفلاحة والصناعة. بحيث تستفيد النشاطات الاستثمارية الممارسة في هذه القطاعات الثلاثة بالإضافة إلى المزايا الممنوحة لها بموجب قوانينها الخاصة حسب كل قطاع، (المادة 15 من نص القانون 16-09 المذكور سابقا).

ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل

حددت بنص المادة 16 من القانون 16-09، وهي:

1- المزايا المشتركة الممنوحة في إطار المادة 1/12 من القانون 16-09. السابق الذكر.

2- المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة 12/2 من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من 03 سنوات إلى 05 سنوات، مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من 100 منصب دائم (المادة 1/16 من القانون 16-09).

ثالثاً: مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تنقسم إلى نوعين:

1/ مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ذكرها نص المادة 13 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وقد جاءت في صورة عدد من الإعفاءات خلال كل من مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله، وتمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2/ المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تخضع قائمة هذه المزايا لاتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتبرم تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ورد ذكرها في نص المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الرابع:

قانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة

بعد التكريس القانوني المتوالي لقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، والذي استمر إلى غاية قانون المالية لسنة 2016، من خلال مادته 66 السابقة الذكر، قرر المشرع الجزائري التنازل عن هذه القاعدة وإلغائها نهائيا في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاء عليها فقط في مجال الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي، بموجب نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي عدلت نص المادة 66 من قانون المالية 2016 السابق الذكر، حيث جاء فيها: "تعديل احكام المادة 66 من القانون رقم 15-18... المتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحركما ياتي:

المادة 66: ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

...تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم".

واكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الاجنبية- ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا وأنشطة شراء وبيع المنتجات- من جديد المادة 49 من قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وجاء فيها: " باستثناء أنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

ومن خلال نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 دائما، حدد المشرع الجزائري القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر كما يلي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وأي ثروة جوفية او سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح او تحت الارض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وأيضا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الانابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الاساسية المبتكرة التي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية والتصدير.

ثم صدر لاحقا نص المرسوم رقم 21-154 في هذا الإطار.

كما جاء نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتعديل مهم يمس قطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، يتمثل في إلغاء نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة في جزء منها بحق الشفعة، حيث نصت المادة 51 منه على هذا الإلغاء.

ثم استبدل حق الشفعة الذي كانت تتمتع به الدولة الجزائرية في النشاطات الاجنبية التي تتعلق بالقطاعات الاستراتيجية بمجرد رخصة من الحكومة، فيما يخص التنازلات عن أي رأسمال اجتماعي بين

المستثمرين الأجانب ولصالحهم في هذا النوع من النشاطات، بالنسبة لأي هيئة خاضعة للقانون الجزائري حيث جاء نص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التالي:

" يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون...."

المطلب الرابع

قانون المالية لسنة 2021

تضمن قانون المالية لسنة 2021 تعديلين هامين فيما يتعلق بقطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر هما:

1/ عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة 151 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021 في فقرتها الاولى التي اصبحت كالتالي:
"تكتسي الطابع الاستراتيجي...- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة...، باستثناء المحاجر والمرامل".

بمعنى تم اعتبار المحاجر والمرامل من غير النشاطات التي تكتسي الطابع الاستراتيجي، وبالتالي التي لا تخضع لقاعدة الشراكة الوطنية..

2/ عدلت احكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق الذكر بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 وأصبح نصها كالتالي: "باستثناء أنشطة استيراد المواد الاولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 07-20...المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".

حيث تم تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الاولية، وأنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها مع الإبقاء على القاعدة بالنسبة للنشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا..

الفصل الثالث: القانون الجديد 18-22 المتعلق بالاستثمار

المبحث الأول: الإطار العام لنص القانون 18-22

المطلب الأول: تعريفات تشريعية

تضمن نص القانون رقم 18-22 أعلاه -مع نصوصه التنظيمية- تعريفات لعدد من المصطلحات القانونية ذات العلاقة بالاستثمار. كما وعرف فيه المشرع الجزائري "الاستثمار" من منظور موضوعي يتعلق بأنواع الاستثمارات التي تدخل في نطاق تطبيقه، وليس من منظور اقتصادي عام.

وتبعاً لما ذكر أعلاه تضمنت المادة 5 من نص القانون تعريفات لأنواع الاستثمار التي يطبق عليها هذا الأخير وهي: استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، استثمار نقل الأنشطة من الخارج.

- عرف المشرع الجزائري "المستثمر" في نفس نص المادة، وسنفضل في تعريفه لاحقاً.
- عرف "الاستثمارات الأجنبية" بأنها: "الاستثمارات التي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه".¹

¹ نص المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، في 18 سبتمبر 2022.

ولاحقا -في العنصر الموالي- سنوضح بالضبط من هو المستثمر الأجنبي في نظر قانون الاستثمار رقم 18-22 أعلاه.

- وضح المقصود بـ "المشاريع الكبرى" وهي "الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري".

المطلب الثاني: ملاحظات بخصوص نطاق تطبيق القانون الجديد

أولا/ النطاق الموضوعي:

حدد المشرع الجزائري النطاق الموضوعي في القانون الجديد في الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء كما حدد أشكال الاستثمارات التي تخضع لأحكامه على سبيل الحصر في نص المادة 04 منه.

ثانيا/ النطاق الشخصي:

حدد القانون الجديد بدقة النطاق الشخصي الذي تطبق عليه قواعده حيث عرفت المادة 05 ف 01 المستثمر انه: « كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون » .

المبحث الثاني: الأحكام المستحدثة بموجب نص القانون الجديد

أولا: الاحكام المستحدثة حول المبادئ:

تضمن النص القانوني 18-22 أحكام صريحة حول المبادئ التي يكرسها في قطاع الاستثمار حيث خصت مادة صريحة حول المبادئ الكبرى التي يقوم عليها قطاع الاستثمار (المادة 03 ق 18-22) اثنين من المبادئ مستقرة سبق النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة، في حين استحدث المشرع في هذا القانون مبدأ الشفافية.

1/ مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد:

كانت البداية لتكريس القانوني لحرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) في مادته 02 و جاء فيها: " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

• حرية الاستثمار في نص القانون 09-16:

جاء نص القانون 09-16 خاليا من النص صراحة على حرية الاستثمار لكنه تضمن العديد من الاصلاحات الجوهرية التي كرس توجع المشرع الجزائري نحو حرية الاستثمار حيث اعتمد إجراء التسجيل الذي يعد أكثر سهولة من الاجراءات التي كانت معتمدة في القوانين السابقة و كذلك قرر العديد من الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب.

ب/ التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر:

نص المادة 43 ف 01 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حسم الأمر بخصوص مكانة مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر و جاء فيه: "حرية الصناعة و التجارة يعترف بها و تمارس في اطار القانون" و بموجب هذه المادة اكتسب مبدأ حرية الاستثمار الطابع الدستوري و استمر هذا التكريس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 61 أما بالنسبة للقانون الجديد للاستثمار 18-22 جاء فيه موقف المشرع أكثر وضوحا بالمقارنة مع القوانين السابقة حيث ورد في نص المادة 03 منه ترسيخ القانون لثلاث مبادئ رسمية أولها مبدأ حرية الاستثمار و بذلك يكون المشرع قد اعترف بحرية الاستثمار في الجزائر لكل مستثمر جزائري أو أجنبي الجنسية مقيم او غير مقيم كما حددنا سابقا.

ب/ التأكيد على مبدأ المساواة و النص على الشفافية: ورد كل من مبدأ المساواة و الشفافية في نص المادة 03 ف 02 من قانون 18-22 لكن دون شرح.

01/ بالنسبة للشفافية: في مجال الاستثمار نقصد بها تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على المعلومة المتعلقة بطريقة ممارستهم لنشاطهم من الهيئات المشرفة على مراقبة و متابعة المشاريع الاستثمارية و ايضا الهيئات المتداخلة على عملية الاستثمار ، و قد دعم القانون الجديد مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار باستحداثه عدد من الآليات:

• **المنصة الرقمية للمستثمر:** نصت عليها المادة 21 من القانون 18-22 وهي وسيلة مستحدثة لتشجيع و توجيه و تنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر و تساهم بشكل كبير في ارساء قواعد الشفافية في هذا المجال من خلال:

- توجيه و مراقبة الاستثمار و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و اثناء فترة استغلالها **(المادة 23 ف 03)**.

- تسمح بإزالة الطابع المادي في جميع الإجراءات و القيم بواسطة الانترنت بكل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار المادة **(23 ف 02)**.

- تدعم الشفافية أيضا من خلال توفيرها لكل المعلومات اللازمة خاصة ما يتعلق بطرق الاستثمار في الجزائر، العروض العقارية، التحفيزات و المزايا الممنوحة و الإجراءات المتعلقة بالقطاع **(المادة 23 ف 01)**.

• **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** لم يستحدث القانون الجديد هذا الجهاز فقد كان موجودا منذ الامر **03-01** و هو الذي اسس الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لكن القانون الجديد غير اسمها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب نص المادة 18 منه و تدعم الوكالة مبدأ الشفافية من خلال مهام الاعلام التي منحت لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق مهام الاعلام و كذلك مهام التسهيل.

• **الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** اضافة الى ابقاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية باعتبارها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي استحدث القانون الجديد الشابك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و اعتبره المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يكلف بالاجراءات اللازمة لتحديد و مراقبة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية طبقا لنص المادة **19** من القانون **18-22**.

• **اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار:** نشير هنا أن اللجنة لم تستحدث بموجب نص القانون أعلاه وإنما تم تغيير اسمها فقط بالمقارنة مع قانون رقم **09-16** الملغى، وظلت كما في السابق جهة طعن للمستثمرين الذين يروا انهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام نص قانون الاستثمار رقم **18-22**، لكن تم استحداث عدد من جوانبها القانونية من حيث التشكيلة مثلا ومن حيث استقلاليتها العضوية والوظيفية، من خلال نص المرسوم الرئاسي رقم **22-296** يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، خلفا للمرسوم التنفيذي رقم **19-166** الملغى ما يظهر من خلال ما يلي:

- تغيير اسمها - كما سبقت الإشارة - (راجع المرسومين الملغى والساري المفعول)
- تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي بدلا من قرار من الوزير المكلف بالاستثمار في نص المرسوم الملغى.

- تغيير في تشكيلتها حيث تم استبعاد ممثلي الوزراء المكلفين بالاستثمار والعدل والمالية والداخلية وكذلك ممثل الوكالة المكلفة بالاستثمار، وتعويضهم بأعضاء جدد (راجع نص المرسوم الجديد).
- أصبحت هيئة شبه قضائية والسبب يعود لتشكيلتها المعتمدة مؤخرًا.

ومن الأحكام المستحدثة بموجب نص القانون رقم **18-22** فيما يخص المجلس الوطني للاستثمار ما يلي:

بداية، حافظ المشرع على نفس توجهه في نص القانون الأخير للاستثمار، حيث جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **22-297** الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره: " **يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الذي يتولى رئاسته...**".

وهو نفس الموقف الذي كان معتمدا حسب نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي تم إلغاؤه، وكذلك بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره الملغى. حيث جاء في نص المادة أعلاه: " يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته".

بينما حدث تغيير على مستوى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:
إذ تبنى نص المرسوم رقم 22-297 السابق الذكر تشكيلة معدلة للمجلس الوطني للاستثمار بموجب نص المادة 3 منه، وأصبح يضم في عضويته:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
 - الوزير المكلف بالمالية.
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
 - الوزير المكلف بالصناعة.
 - الوزير المكلف بالاستثمار.
 - الوزير المكلف بالتجارة.
 - الوزير المكلف بالفلاحة.
 - الوزير المكلف بالسياحة.
 - الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
 - الوزير المكلف بالبيئة.
 - الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- بمعنى تم إضافة كل من: وزير الفلاحة، ووزير العمل والتشغيل بالمقارنة مع التشكيلة السابقة التي تضمنها نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السابق الذكر الملغى. (راجع نصي المرسومين).
- بالإضافة إلى أعضاء التشكيلة الجديدة، يحضر كأعضاء ملاحظين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹.

كما يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في ميدان الاستثمار، وهو ما ورد صريحا في نص المادة 4/3 من المرسوم أعلاه.

وقد كان يتولى أمانة المجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره الملغى، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

02/ بالنسبة لمبدأ المساواة:

لا يعد مبدأ مستحدثا بموجب القانون الجديد حيث اعتمده قوانين الاستثمار السابقة في الجزائر أما الفرق الوحيد بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد فهو أنه صرح بالمبدأ في نص المادة 03.

ثانيا: الأحكام المستحدثة في ما يتعلق بالضمانات

سبق وتطرقتنا للضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر، بالتركيز على نصي القانونين رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، ونص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الساري المفعول.

¹راجع نص المادة 3/3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق الذكر.

ونضيف عليها:

أولاً: استحداث ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص القانون الأخير للاستثمار رقم 18-22 بالنص الصريح، دون قوانين الاستثمار التي سبقته وذلك بموجب نص المادة 09 منه وجاء فيها: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقاً للتشريع المعمول به".

مع العلم أن حماية هذه الحقوق مكفولة دستورياً، حيث نصت المادة 3/74 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل الحقوق المترتبة بالإبداع الفكري محمية بموجب القانون، كما كرست عدة نصوص قانونية هذه الحماية تماشياً مع متطلبات المعاملات التجارية والتطورات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر.

ثانياً: ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي

حيث سمح القانون رقم 18-22، للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، حول المصالحة والوساطة والتحكيم، لكن نركز هنا على أن نص القانون الأخير سمح للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بعقد اتفاق مع المستثمر الأجنبي يسمح للأطراف باللجوء إلى هذا الخيار.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد منح للمستثمرين الأجانب تسهيلات جديدة، يضمن لهم حماية مصالحهم الاستثمارية في الجزائر بعيداً عن التخوف من تحيز القضاء الوطني، حسبما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 18-22 أعلاه. بينما كان في القانون الملغى رقم 09-16 يمنح هذا الضمان للمستثمر الأجنبي تحت شرط وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرمها الدولة الجزائرية حول المصالحة والوساطة والتحكيم، أو شرط خاص يسمح بذلك كما سبق ووضحنا.

بالإضافة إلى حق المستثمر في الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، إذ تختص اللجنة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمستثمر فيما يخص:- سحب أو رفض منح المزايا وكذلك:- رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الجهات الإدارية المختصة.

ويرفع المستثمر طعنه في أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة المتظلم فيه، بموجب تقديمه لإزمياً تظلماً مسبقاً أمام الوكالة بأي وسيلة، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه للقرار الذي مس بمصالحه.

مع إلزامية فصل المدير العام للوكالة في التظلم المقدم مسبقاً خلال 15 يوماً من تاريخ تسلمه. (راجع في هذا الاطار نص المرسوم الرئاسي الساري المفعول).

